

وبت وخمار وعمامة فان وقعت حال العقد او قبله
تشترط سوا كان لها اولولها او لغيرها كما هي وانما
وخالها ومث ذلك الخاتم الذي يرسله لها قبل العقد
وبعد الخطبة سوا اشترطت ام لم تشترط خلا في كل
الشيخ وان وقعت بعد العقد فان كانت لغيرها اختص بها
ذلك الغير ولا تشترط الا بما صارت صلة محضه وان
كانت لها اختصت بها والى ذلك كله اشار بقوله يشترط
هدية لها اي الزوجه **او لوليها** اي قبل العقد
اي حال العقد ولو لم تشترط **ولها** اي والزوجه اذا اشترط
ما اهدى لها لولها ونحوه **اخذها** اي الهدية **منه** اي
من الوي ونحوه اي لهما اخذ بنفسها والزوجه اخذ بنفسها
الاخر وليس المراد انها تاخذ الجميع بل يرجع الزوج عليها
بنصفه اذ الاهدى لم يكن منها بخلاف **ما اهدى له** اي
الوي ونحوه **بعده** اي العقد فليس لها اخذه منه ونحوه
يخص بها الهدية **له بالطلاق** متعلق بقوله تشترط مطلقا
قبل الوطي ومثل الوطي اقامة سنة ببیت زوجها فان
طلعت قبل تمام السنة تشترط ويعد تمامها تفوز كله عليه
كما تقدم **لما اهدى عطف** اي مزيد اي لا يشترط ما اهدى
الزوجه او غيرها **بعد العقد** وقيل البناء على الراجح من
المقولين وان كان ما اهدى لها قايما يدها **لم يمت**
فاولي ان فات **الان** يشترط النكاح فاسد او يغيب قبل

البناء

البناء فاخذ الزوج القام منها اي من الهدية الـ
ما فات لان فسح بعد البناء فلا ينجى له منها **او الا**
يجري بها اي بالهدية بعد العقد وقيل البناء **العرف** فان
يشترط بالنسبة على انه يقضى به عند التنازع نظر العرف
ويشكل بالكون وقيل لا يقضى به فيكون كما لم يتطوع به
لا يشترط بالطلاق قبل البناء على الامر والى الخلاف في
ذلك اشار بقوله **وفي العضا** به اي بما جرى به العرف
من الهدية قبل البناء وبعد العقد **قولات** قيل يقضى به
عند التنازع نظر العرف وقيل لا يقضى به **وضمانه**
اي الصداق **ان هلك** بعد العقد كالمات او حرق او سرق
او تلف من غير توقيف احد من الزوجين **وشبه** هلكه
ببينة او باقرارهما عليه كان ما يصاب عليه امر الكفا
بيد الزوجه او الزوج او غيره **او لم تقم على هلاك** هي
بينة وكان **ما لا يصاب عليه** كالحوايط والزروع وال
الحيوان **منها** معا اذ اطلق قبل البناء فلا رجوع لكل
منها على الاخر ويحلف من هو بيده انه ما فرط ان اتمام
والا بان كان ما يصاب عليه ولم تقم على هلاكه **بينة** من
الذي بيده ضمانه فيقرر النصف للماحبه **وتعجب** للتشتر
ما اشترت بالمهر **لجها** من من فرش وغطاوسايد واولاد
وغير ذلك مما يصلح ان يكون جهرا مثلها وسوا الشئ
من زوجها او من غيره وليجاب لقسمه الدرهم والدينار